

العروة الوثقى

(271) بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً ، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو طائفاً بالظن المعتبر. فصل في شرائط إمام الجماعة يشترط فيه أمور : البلوغ (863) ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، وأن لا يكون ابن زنا ، والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً ، وأن لا يكون قاعداً للقائمين (864) ، ولا مضطجعا للقاعدين ، ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الأعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك. [1961] مسألة 1 : لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين ، والمضطجع لمثله (865) ، والجالس للمضطجع. [1962] مسألة 2 : لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضيء ، وذي الجبيرة لغيره ، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره ، بل الظاهر جواز إمامة المسلول والمبطلون لغيرهما فضلاً عن مثلهما ، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة. [1963] مسألة 3 : لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين (866) على الأقوى ، وكذا لا بأس بالائتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي _____ (863) (البلوغ) : في جواز الائتمام البالغ عشراً وجه لا يخلو عن اشكال. (864) (وان لا يكون قاعداً للقائمين) : بل امامته للمضطجع والمستلقي محل اشكال ايضاً وكذا امامة القائم لهما ، وكذا امامة المضطجع للمستلقي وامامة كل منهما لمثله. (865) (والمضطجع لمثله) : مر الكلام فيه وفيما بعده آنفاً. (866) (كالركعتين الأخيرتين) : وكالركعة الثانية إذا التحق به في الركوع.